

Distr.: General
29 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٥ من جدول الأعمال
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين
العام، وتشترّف بأن تقدم الملاحظات التالية، وترجو تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق
الجمعية العامة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب أعضاء مكاتب
اللجان الرئيسية".

من المؤسف أن نرى ممثل نظام احتلال لا يحترم سيادة القانون يتولى رئاسة اللجنة
السادسة للجمعية العامة التي هي المحفل الرئيسي لوضع قواعد القانون الدولي. إن لجنة
تكتسب مثل هذه الأهمية لا ينبغي أن تكون برئاسة ممثل نظام يُعدُّ رمزا لتحدي القانون
الدولي وسيادة القانون. وانتخاب إسرائيل لرئاسة اللجنة السادسة لا يغير سجلها الطويل من
الإرهاب وانتهاك القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي
الإنساني، منذ نشأتها وحتى الآن.

إن هذا النظام يقوم على التهيب والاحتلال. ومما يشكل مدعاة أكبر للسخرية هو
أن الأمم المتحدة دأبت على التنديد بما يرتكبه النظام الإسرائيلي من فظائع سفارة،
بما في ذلك احتلاله القائم منذ نصف قرن وأنشطة التوسع الاستيطاني التي يمارسها في الضفة
الغربية، وفرض على المدنيين المشردين ظروفًا معيشية مزرية، وأودى بحياة الآلاف طيلة
عقود، وحرّم شعبا من أرضه وحقه في تقرير المصير في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة
والصكوك الدولية الأخرى.



الرجاء إعادة استعمال الورق

061016 041016 16-16869 (A)



وكل هذه الأعمال الإجرامية قد تم إثباتها في العديد من التقارير الرسمية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، التي تعدد هذه الانتهاكات بالتفصيل. وفي ما يلي بعض الأمثلة:

- لقد فرض النظام الإسرائيلي حصارا وحشيا على مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء في الأراضي المحتلة وهو يعم في الانتهاك المتواصل لقرارات الأمم المتحدة من خلال تخطيط وبناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية والجولان المحتل. ولقد وافقت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، على تطبيق المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة وأيدت ١٥٠ دولة قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي تطالب فيه الجمعية إسرائيل "بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى".
- إن تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة لعام ٢٠٠٩، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لعام ٢٠١٦، وتقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل لعام ٢٠١٦ ليست إلا أجزاء من أدلة وافرة تثبت عددا لا يحصى من الجرائم التي يرتكبها النظام الإسرائيلي في الأراضي المحتلة. وتتضمن جميع هذه التقارير التزامات مختلفة ينتهكها هذا النظام بصورة منهجية وبشكل اعتيادي، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

وتشكل هذه الأمثلة دليلا على عدم شرعية تولى النظام الإسرائيلي رئاسة اللجنة السادسة. وتولي جمهورية إيران الإسلامية أهمية قصوى للجنة السادسة وتتطلع إلى المشاركة بنشاط في مداولاتها على الرغم من رأيها المبدئي فيما يتعلق بعدم شرعية رئسها. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في أعمال اللجنة السادسة لا تعني ضمنا، بأي حال من الأحوال، إضفاء أي نوع من الشرعية على النظام الإسرائيلي أو الاعتراف به، وليست دلالة على ذلك.